



## سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

### المقدمة:

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى توفير إطار لملكية الفكرية المعمول بها في مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية والتي تعكس رؤية المؤسسة المتمثلة في دعم وتمكين الابتكارات المبنية على الملكية الفكرية .

كما يهدف هذا الدليل إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وشركائها والمتعاملين معها.

### سياسات الملكية الفكرية في المؤسسة:

تعرف الملكية الفكرية على أنها مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاختراعات وحق المؤلف والعلامات التجارية وحقوق النشر والرسومات والتصاميم والعمليات التقنية والأسرار التجارية وغيرها.

والمواد المنصوص عليها في هذا الدليل تشمل على ملكية وتوزيع وتسويق التقنية وغيرها التي طورتها المؤسسة والموظفين والمستفيدون من المؤسسة ومبادراتها وغيرها من الجهات المتعاونة.

### إدارة الملكية الفكرية في المؤسسة:

يقوم مركز دعم الملكية الفكرية بالمؤسسة بإدارة جميع المسائل ذات الصلة بملكية الفكرية ويشمل ذلك تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية والسعى في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية ومتابعة كافة إجراءاتها.

ويعمل هذا المركز أيضاً على تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الفكرية.



سياسات مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية فيما يختص بالملكية الفكرية:

- إذا تم الاتفاق على أن المؤسسة تمتلك حقوق الملكية الفكرية لاختراع ما، يقوم المخترعون أو المطوروون في المؤسسة (ويشمل ذلك الموظفين والمستفيدين من المؤسسة ومبادراتها وغيرهم من الأفراد والجهات المرتبطين بالمؤسسة) بالتنازل عن حقوق ملكيتهم للمؤسسة .
- يجب على كل الموظفين وغير الموظفين الذين يستخدمون أموال المؤسسة أو مرافقها ذات الصلة بالبحث والتطوير، أن يطلعوا على اتفاقية الملكية الفكرية وأن يوافقوا عليها قبل البدء باستخدام موارد المؤسسة.

من يملك الملكية الفكرية في مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية ومتى يجب الإفصاح؟

إن الملكية الفكرية التي يفترض المطالبة بامتلاكها بموجب هذه السياسة تتضمن :

- الأعمال التي ينتجها المستفيد عن استخدام أجهزة أو برامج تمتلكها المؤسسة أو تشغليها ويشمل ذلك جميع مبادراتها، أو ينتجها الموظف بالمؤسسة سواء باستخدام ممتلكات المؤسسة أو غيرها.

الحالة الأولى:

- إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة أو مبادراتها في مجال عمل الموظف سواءً استخدموه أموال المؤسسة أو مواردها أو لم يستخدموه تكون ملكاً للمؤسسة.
- إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة في مجال غير عملهم، واستخدموه أموال المؤسسة أو مواردها أو وقت الموظف في المؤسسة، عليهم الإفصاح عن الاختراع أو الملكية الفكرية إلى مركز دعم الملكية الفكرية في المؤسسة، وأخذ موافقة مجلس أمناء المؤسسة على عمل الاختراع وملكيته أو تحديد نسبة عائد المؤسسة من الاختراع.



إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة في مجال غير عملهم، ولم يستخدمو أموال المؤسسة أو مواردها، عليهم الإفصاح عن الاصطراحت أو الملكية الفكرية إلى مركز دعم الملكية الفكرية في المؤسسة، وأخذ موافقة مجلس أمناء المؤسسة على ملكية الاصطراحت.

#### الحالة الثانية:

إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها المستفيدين من المؤسسة أو مبادراتها واستخدمو أموال المؤسسة أو مواردها سواء في كامل الاصطراحت أو جزء منه، يكون للمؤسسة ما نسبته ١٠٪ من عائد الاصطراحت.

#### الالتزامات لتجنب الخلافات حول الملكية الفكرية

• الامتثال لجميع سياسات وإجراءات المؤسسة المتعلقة بالملكية الفكرية.

• التوضيح في الإفصاح عن الاصطراحت عن أي استخدام مسبق لأي من مرفاق المؤسسة.

• الإفصاح عن الملكية الفكرية والتأكد من الإشارة إلى جميع الشروط التي أنشأت الملكية الفكرية سواء كانت أجهزة أو دعم مالي من المؤسسة وتوفير أدلة إذا لزم الأمر إلى مركز دعم الملكية الفكرية تفيد بعدم استخدام أي موارد أو مرفاق في المؤسسة.

#### ملاحظة:

يجب أن يقوم الموظف الذي تم تعيينه حديثاً من قبل المؤسسة بالإفصاح عن كل ملكياته الفكرية لمركز دعم الملكية الفكرية خلال شهر واحد من تعيينه إذا توقع أن تخضع ملكياته الفكرية لمزيد من التطوير في المؤسسة بواسطة مواردها أو أموالها.